وزارة التعليم العالي البحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية

خصائص الأسلوب الأدبي
في
التشريع والقضاء

د.جلال عبد الله خلف

خصائص الأسلوب الأدبي في التشريع والقضاء

المقدمة

لاشك أن اللغة هي الوسيلة التي يتم من خلالها التخاطب والتفاهم بين بني البشر، منذ عهد آدم(عليه السلام) وإلى يومنا هذا، ولما كان الناس متباينين في مستوياتهم الثقافية، فقد جاءت خطاباتهم متفاوتة، فاختلاف الخطاب(الأسلوب) يستلزم اختلاف المفهوم(المدلول)، أضف إلى ذلك أن الناس مختلفون بالفطرة فيما يعبرون عنه، وقديما قيل: إن الانسان هو الأسلوب وبالعكس، لذا كانت العناية بدراسته قديمة قدم مفهوم الأسلوب نفسه، ولكن من الممكن الإقرار مع(شارل بالي) بأن اللغة حتى القرن التاسع عشر، لم تكن تدرس من أجل ذاتها، وإنما من أجل غايات أخرى مثل الصياغة المنطقية للفكر، وما كان يسمى بصحة الأسلوب، وفهم الكتاب الاتباعيين(الكلاسيكيين) الذين لم يعدّوا نماذج أدبية فقط، بل نماذج لغوية أيضا.

ويمكن للمرء أن يشير في هذا السياق إلى(هوراس) وكتابه(فن الشعر)، وإلى التأثير الواسع والمديد زمنيا الذي مارسه أنموذج(سينيكا) في الكتابة الأوربية منذ عصر النهضة، وإلى بحوث(ويليام جونز) في اللغة السنسكريتية ودراساته اللغوية المقارنة عنها وعن اللغات الأوربية الحديثة، وإلى(فرانز بوب) ودراساته عن السنسكريتية، وصلاتها باللغات اللاتينية واليونانية والجرمانية، وإلى دراسات(ماكس مولر) وغيرها.

ولكن الثورة الدراسية التي كونت الانعطاف الحقيقي في تطور (اللسانيات) ومن ثم في(الأسلوبيات)، كانت محاضرات(فرديناند دي سوسور) في اللسانيات العامة التي نشرت بعد وفاته، التي تأسست عليها بحوث(شارل بالي) أحد تلامذته وغيره ولا ننسى اثر أسلافنا العرب من النقاد الأوائل أمثال:(الجاحظ) و(قدامة بن جعفر) و(ابن رشيق) و(ابن طباطبا) و(عبد القاهر الجرجاني)، ممن بذلوا جهودا مضنية في هذا المجال، لاسيما في قضية اللفظ والمعنى؛ لمعرفة أسرار أسلوب اللغة العربية، وقد تمخضت عن نظرية (النظم) على يد(عبد القاهر الجرجاني) في القرن (الخامس

)، مما يعني أن الجرجاني قد سبق في نظريته(دي سوسير) بعدة قرون، ثم أولى باحثون محدثون من العرب اهتماما بالغا بهذا المنهج، ونخص منهم:(أحمد الشايب) و(صلاح فضل) و(عبد السلام المسدي)، فبذلوا جهودا كبيرة في الدراسة اللغوية للأسلوب في مختلف الممارسات اللغوية، وكان للنصوص الأدبية – بالطبع – نصيب واف؛ لأن الأدب فن لغوي، وبناءا على ذلك ينبغي أن نقف – ولو قليلا – على مصطلحي:الأسلوب والدلالة لعلاقتهما العميقة ببحثنا هذا.

المبحث الأول

الأسلوب والدلالة

أولا:الأسلوب لغة: ترجع كلمة الأسلوب في العربية إلى الطريق الممتد، أو السطر من النخيل. وفي اللغات الأوربية المختلفة ترجع إلى كلمة (stylus) اللاتينية، التي تعني قضيب الحديد المدبب الرأس الذي كان القدماء يستخدمونه للكتابة على الألواح المشمعة. أما الأسلوب اصطلاحا:(محصلة مجموعة من الاختيارات المقصودة بين عناصر اللغة القابلة للتبادل)[١]، والممارسة اللغوية بوصفها نشاطا إنسانيا غالبا ما تتسم بخصائص معينة، وصفات محددة، وطوابع مميزة تحدد هويتها، وعندما تضاف كلمة أسلوب إلى ممارسة لغوية ما، أو إلى ممارس لغوي فإنما يقصد بها الخصائص اللغوية المميزة لهذه الممارسة (المتمثلة بنص ما، أو بمجموعة من النصوص)، التي يقوم بها فرد ما. فالأسلوب بهذا المعنى مؤسس على الاختيار الذي يقوم به ممارس اللغة، فمستخدم اللغة عندما يمارس أي نشاط لغوي إنما يصدر عن هذا النظام اللغوي المتاح لجميع مكتسبي اللغة، يوظفه بطريقته الخاصة لأداء وظائف مختلفة.

إن المنهج الأسلوبي: (يعتمد على الأدب باعتماد اللغة عن طريق تحليل الملامح الجمالية المنبعثة من النص الأدبي عبر طريقة علمية موضوعية)[٢] وبالتالي: (يعنى بالدراسة التي تنقل الكلام من مجال وسيلة إبلاغ اعتيادي إلى أداة تأثير فني)[٣]، فهي بذلك تحيل على النص ولا سيما في الخصائص التعبيرية والجمالية المتواترة التي تنظم فضائل اللغة المتشكل على وفق مبدأ اختيار الألفاظ الدالة على موضوع ما في لغة تسمح عادة للدارس أن يبحث في مستوياتها ويستنطق دلالاتها، ويكشف عن منعطفاتها وتجلياتها، وصولا إلى تحديد طبيعة أسلوبها المفضي إلى الاتصال بالإنسان بوصفه متلقيا واعيا[٤].

ومما ينبغي ذكره في هذا المجال أن الأسلوبيات لا تكتفي بتقديم خدمات للناقد والباحث الأدبي، فكثيرا مايلجأ إليها –ولاسيما الأسلوبيات الإحصائية منها– رجال القضاء والقانون في دراسة الأدلة اللغوية المكتوبة والمنطوقة التي بين أيديهم، وكثيرا ما تتوقف براءة متهم أو إدانته على حصيلة ما تقدمه في تحليلها لهذه الأدلة

وموازنتها بممارسته اللغوية الأخرى. ولا عجب في ذلك لأن الكشف عن غوامض العالم الإنساني ربما كان بحاجة إلى استخدام معطيات دراسة ما يميز هذا العالم من غيره أي اللغة الإنسانية.

ثانيا: الدلالة لغة:مصدر الدليل[٥] ما يستدل به، والدليل الدال أيضا، وقد(دلّه) على الطريق يدله بالضم، (دلالة) بفتح الدال وكسرها، و(دلولة) بالضم والفتح، ومثل هذا جاءت به بقية المعجمات العربية[٦].

أما اصطلاحا: فهي المعاني التي توحي إليها إيماءات الألفاظ في الجمل والتراكيب، فهي معاني الكلمات وإيحاءاتها حين يضم بعضها إلى بعض[٧]، وقد ربط العلماء بين الدلالة والمعنى الدال(إن أي تغيير دلالي هو تغير معنوي)[٨]، ولما كان للفظ العربي دلالتان هما: دلالة المنطوق ودلالة المفهوم احتيج في معرفة المعنى إلى فهم كل منهما. فإن ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطا سموه (دلالة النص)، ففي قوله تعالى:(ولا تقل لهما أفّ)[٩] فإذا كان النهي عن التأفف بالمطابقة فهو يدل بالالتزام على تحريم الضرب والشتم من باب أولى، بفهم المعنى الذي من أجله كان تحريم التأفف وهو الإيذاء، وذلك عن طريق اللغة دون الحاجة إلى اجتهاد واستنباط[١٠].

إن الجملة العربية قد تصاغ بصيغة معينة، وتحتمل عدة معان مختلفة بعضها بطريق الإيحاء أو الرمز[١١]، ولا يمكن تحديد أي مفردة إلا بمعرفة القرائن المسبوقة معها، لاسيما إذا عرفنا أن المفردة مقيدة بحدود زمانية ومكانية ومقاييس اجتماعية ونفسية يصعب فيها توجيه دلالات الألفاظ وما تشير إليه بدقة إلا بمعرفة تلك العوامل المؤثرة التي تنقل المفردة من حالة إلى أخرى، فضلا عن السياق الذي يلعب دورا أساسيا في انضباط مدلولها وآفاقها، وعليه فإن علم الدلالة بمفهومه العام يعنى بدراسة معنى الكلمات، والكلمة تتغير وتتباين في دلالتها العامة بحسب السياق الذي ترد فيه، فيمكن للاسم أن يتحول إلى معنى آخر، ويمكن لتجاور المعنيين أن يكون زمانيا أو مكانيا أو سببيا، لذلك فقد أصبح للكلمة في ضوء الدراسات الحديثة لاسيما في ضوء نظرية المجال الدلالي أكثر من دلالة بحسب السياق، كما عند(وايسنجربر) و(نزير) و(سوسير) وغيرهم ممن يرون أن الكلمة تتحدد دلالتها ببحثها مع أقرب

الكلمات إليها في إطار مجموعة دلالية واحدة، وإلى هذا المعنى أشار (عبد القاهر الجرجاني):(بأن ليست للألفاظ لذاتها مزية، إنما تكتسب تأثيرها من حالة نظمها على نحو مخصوص)[١٢].

إن النبرة والإيقاع والتنغيم واختيار الكلمات واللواحق ونظام ترتيب الكلمات ومواقعها في الجمل والعبارات لها نصيب كبير في تشكيل الأسلوب.[١٣] إذا من مجموع العبارات الصحيحة يتألف أسلوب الكاتب أو المتحدث باعتباره المنهج أو الطريقة التي يتبعها في اختيار عباراته وعرض أفكاره، وهو يختلف بهذا المعنى من إنسان لآخر، ومن موضوع لموضوع، فالكاتب عندما يعالج موضوعا سياسيا، يختلف في أسلوبه عما لو كان الموضوع عاطفيا أو علميا، وفي نطاق العمل القانوني يختلف الأسلوب في التشريع عن الأسلوب في المرافعة، كما يختلف الأسلوبان عن أسلوب قرار القاضي في كتابته للحكم القضائي الصادر ضد المتهمين في المحاكم المختلفة.

المبحث الثاني

أسلوب التشريع والمرافعة

أسلوب التشريع:

من الخصائص التي ينبغي توفرها في أسلوب التشريع الوضوح والمرونة والشمول ؛ كونه يخاطب الناس جميعا على اختلاف مداركهم وثقافاتهم وإفهامهم ، لذلك يجب أن يتخير المشرع العبارة البسيطة السهلة الواضحة التي يمكن أن يفهمها كل الناس تحقيقا لفلسفة التشريع التي تقتضي التبيين لإثبات حجيته على الآخرين ، وإمكانية إتيانه أو اجتنابه على وفق مقاصد الشارع ، ومن خلال استقرائي لجملة من المواد القانونية في مختلف التخصصات، وجدت أن جل المشرعين قد ولوا وجوههم نحو تخير الألفاظ السهلة، والمفردات الجلية الواضحة التي لا لبس فيها ولا غموض، كما في المواد الآتية من قانون الأحوال الشخصية، فقد جاء في المادة الثانية عشرة : (يشترط لصحة الزواج أن تكون المرأة غير محرمة شرعا على من يرد التزوج منها) [١٤]،كما جاء في المادة السابعة عشرة: (يصح للمسلم أن يتزوج كتابية ، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم) [١٥]

وكذلك في المادة الحادية والعشرين، حيث تنص: (تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول، أو بموت احد الزوجين، وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول) [١٦]

أما المادة (١٠٥) من القانون المدني المصري، فتنص على ما يأتي: (إذا كان استحقاق الدين واقعا في يوم عطلة قانونية أرجيء إلى اليوم التالي الذي لا عطلة فيه) [١٧]، أما المادة (٣٨٠) فتنص على: (احتساب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الأول ، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها) [١٨]

أما قانون العقوبات فقد نصت المادة (٣٥١) على ما يأتي:(كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة بالانتخاب أو بالتعيين، وكل امرئ كلف مهمة رسمية كالحكم والخبير التمس وقبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أي منفعة أخرى عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات) [١٩]

مما يلاحظ أن المواد القانونية السالفة قد اشتملت في نصوصها على العبارة السلسلة والفكرة الواضحة والمفردة الجلية، حيث لم نجد بين نصوصها التعقيد اللفظي والتقعر

في الكلام، بل نجد المفردات المأنوسة والألفاظ المألوفة التي لا تكره المكلف بالرجوع إلى معاجم اللغة كما في الكلمات:المسلم، الكتابية، الزوجة، المهر، الدخول، الموت، الطلاق، الاستحقاق، الدّين، العطلة، التقادم، الأيام، الساعات، الموظف، الخدمة، الانتخاب، التعيين، الهدية، المنفعة، وهكذا... أما الأسلوب فقد جاء محكما رصينا على درجة عالية من السبك، فحذف أية لفظة يؤدي إلى هدم المعنى بالكامل ونسف المقصود، كما أن أية إضافة إليها تقود نحو الترهل والإطناب، إذا إن الاسلوب قد صيغ بحسابات لغوية دقيقة وبتقديرات أن الألفاظ فيها تساوي المعاني دون زيادة أو نقصان، لذا نجد بعض الصياغات القانونية قد صاحبها خلل شكلي في اللفظ أو في المعنى، مما ولّد إرباكا في تطبيقها، كما نجد ذلك جليا في النص الآتي الذي أسبغ صفة العموم على مفهوم كان ينبغي تقييده، فقد تضمنت المادة(٤١) نصا مفاده: (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق، كتأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا أو عرفا)[٢٠] إن التأديب بالضرب يفهم منه العموم، بل كان لابد أن يقيد بالغاية الاجتماعية المرجوة، وهو التأديب، فكان ينبغي على المشرع أن يذكر الضرب بقصد التأديب، كي يخرج الضرب المتجه نحو باعث آخر كالانتقام، أو الاستيلاء على المال، أو الدفع إلى طلب الطلاق، أو الدفع إلى الفحشاء، أو غيرها، فإنه عندئذ يتحول إلى عمل إجرامي، وهكذا في لفظة(المعلم) ينبغي أن تفسر تفسيرا واسعا بحيث تشمل المعلم في المدرسة، والمعلم لحرفة أو صنعة، وولاية التأديب هذه إنما تتضمن إجازة استعمال الضرب الخفيف من أجل تعليمهم[٢١] ومن خلل الصياغة أيضا ما جاء في قانون العقوبات العراقي: (يعد فاعلا للجريمة كل شريك لحكم المادة(٤٨) كان حاضرا أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها)[٢٢]. إن المشرع العراقي وإن كان قد وفق في وضعه النص بهدف توسيع مدلول الفاعل للجريمة، غير أنه لم يكن موفقا في صياغته؛ لأنه يوحي بأن معيار النص مبني على أساس شكلي بحت، وهو حضور الشريك مسرح الجريمة، وهو أمر وإن كان في أغلب الأحيان صفة الدخول في الجريمة بدور رئيس، ولكن ليس دائما وفي جميع الأحوال، وعلى العكس من ذلك نجد نصوصا

بأن معانيها لا تتسع لألفاظها، مما أضطر مشرعه إلى تعديله بعد إدراكه للخلل الواقع كما في أغلب النصوص القانونية المعدّلة، فقد عرفت المادة(٦٣٥) من قانون العقوبات، السرقة بأنها: (أخذ مال الغير المنقول خفية أو عنوة بقصد التملك)[٢٣] فأضافت الفقرة الثانية من المادة ذاتها بأنه: (تنزل الطاقات المحرزة منزلة الأشياء المنقولة في تطبيق النصوص الجزائية)[٢٤] ومن هذا التعريف يتبين لنا أن أركان جريمة السرقة تقوم على موضوع جرمي قوامه المال المنقول، ثم على ركن مادي يتمثل في أخذ المال خفية أو عنوة، ثم على ركن معنوي يتمثل في نية التملك، وهكذا فإن على المشرع في كل زمان ملاحظة توسع المدلول من خلال ضبط العلة المتحكمة في مدى اتساع مساحته، وقد يتجاوز حدود اللفظة إلى أخرى كما في مصطلحي: (القانون السياسي)، ثم(القانون الدستوري) وسبب الخلاف ناجم عن أن نظام الحكم في مجتمع سياسي معين في وقت معين هو حل سياسي لمشكلة الصراع بين الحاكم والمحكوم، ولهذا كان من المعقول تسمية القواعد الخاصة بنظام الحكم بالقانون السياسي، ولكن نتيجة تغير المدلول لعوامل خارجية، فقد أطلق مصطلح القانون الدستوري على القواعد الخاصة بنظام الحكم.

ويرى الأستاذ(بريلو) أن السبب في هجر اصطلاح القانون السياسي حاليا هو أن كلمة(قانون) وكلمة(سياسي) لا يتلاءمان[٢٥] ،لذا يجب تغيير الألفاظ بتغير المفهوم؛ لخلق معادلة دقيقة متوازنة ين اللفظ والمعنى، فلا يطغى أحدهما على الآخر. ويبدو أن الشارع في القوانين الوضعية لم يضع في حسبانه مبدأ مرونة اللفظ وصلاحيته لكل زمان ومكان، لذا ما كان يصلح لزمان ما، لا يصلح لآخر، وما القوانين المعدلة في جلها والملغاة، إلا دليلا على ذلك، وعلى العكس من ذلك فقد تميز التشريع الإلهي بخاصية الشمول والمرونة[٢٦] .

إن النظام الدستوري في الإسلام حين شرع الشورى بقوله(وأمرهم شورى بينهم)[٢٧] لم يدخل في تفاصيل آليات الإجراء، بل ترك ذلك لأعراف وتقاليد المجتمع ومتغيراته لاختيار الطريقة المثلى التي تحقق مفهوم الشورى في فلسفته، ويتأتى ذلك من خلال العبارة المرنة التي تتسع لكل الصور، سواء الصورة الموجودة وقت التشريع، أو الصورة المحتملة مستقبلا. إن التشريع يجب فيه الاستقرار ولا نستطيع

أن نعدل التشريع كل يوم لمواجهة صورة جديدة كنا نستطيع أن نواجهها لو أتبعنا الأسلوب المرن في صياغات التشريع. فمثلا: عندما بدأ استخدام القنابل في جرائم العنف في الأربعينات من هذا القرن في مصر، أراد المشرع أن يجرم حيازة القنابل واستعمالها بما يعرض حياة الناس للخطر، فلم يقل: كل من حاز قنابل أو استعملها... وإنما قال (من حاز مفرقعات)، وذلك حتى تتسع الكلمة للمفرقعات الموجودة في ذلك الوقت، ولكي تتسع كذلك لما يخترع منها مستقبلا. مثال آخر: إنما أراد المشرع المصري عند وضع قانون العقوبات سنة(١٩٠٤) أن يحمي السكك الحديدية من التعطيل أو الاعتداء لم يقل: (كل من عطل قطارا...) إنما قال: (كل من عطل وسيلة من وسائل المواصلات العامة)[٢٨]، وذلك حتى يتسع النص للسكك الحديدية، التي كانت وسيلة النقل الوحيدة وقتها، ويتسع أيضا لما يمكن أن ينشأ بعد ذلك من وسائل المواصلات العامة، كالطائرات والسيارات، بل والصواريخ إذا استخدمت كوسيلة من وسائل النقل مستقبلا، وأخيرا فقد عدلت الكثير من النصوص بغية تحقيق المرونة المطلوبة، فعلى سبيل المثال فقد قضت محكمة جنايات بيروت: (بأن عناصر جريمة الاحتيال تقوم في جوهرها على الكذب المدعم بأعمال خارجية والتي من شأنها أن تحمل الغير على الاعتقاد بصحة هذا الكذب، ومن ثم تسليم ما يراد منه بصورة طوعية، وبدون هذه المناورات الاحتيالية لا تتحقق جريمة الاحتيال)[٢٩] وبما أن المناورات الاحتيالية لا يمكن حصرها في أساليب أو وسائل معينة، لذلك ترى أن المشرع في تعديله الجديد لم يرد هذه الوسائل على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، وبذلك ترك للقضاء حرية تقدير أفعال الاحتيال التي تقع ضمن دائرة المناورات الاحتيالية بشرط توافر أركان الاحتيال، بذلك نكون قد توصلنا إلى ضرورة المرونة في التشريع ويحددها الأسلوب الأدبي في شكله ومضمونه لمواجهة الصورة الحالية والصورة المحتملة مستقبلا .

أسلوب المرافعة

إذا تحدثنا بعد ذلك عن لغة المرافعة، لوجدنا أن الأسلوب فيها يختلف في خصائصه عن أسلوب التشريع، فالمرافعة مخاطبة لمشاعر القضاة ومخاطبة لعقولهم في الوقت ذاته. هي مخاطبة لمشاعر القضاة عندما يتحدث وكيل النيابة المترافع في

أدبيات الدعوة، وعندما يتحدث في جسامة الجريمة وعندما يتحدث عن خطر الجريمة على أمن المجتمع وعندما يتحدث عن أخذ المتهمين بالشدة.

إن وكيل النيابة عندما يتحدث في أدبيات الدعوة وعندما يخاطب مشاعر القضاة، فعليه أن يتخير أسلوب العبارة الرنانة التي تبعث الحماسة، والتي تهز المشاعر، والتي تؤثر في نفوس السامعين، وهو عندما يخاطب عقول القضاة حينما يتحدث في سرد الأدلة أو عن الجانب القانوني فيجب أن يختار الأسلوب المنطقي الهادئ المتزن الخالي من عبارات الحماسة والذي يؤدي إلى الاقتناع بالدليل إظهارا للحق وصونا للعدالة، كما نجد ذلك في الدعوة المرقمة ٣٥٣ /٢٠٤/٢٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ بعد أن أصدرت محكمة بداءة الخالص قرارا فيها بإلزام المستأنفة (س) بتأديتها مبلغا قدره(٤١٦) دولار أمريكي لكل من المستأنف عليهم الأول والثاني وتحميلها المصاريف وأتعاب المحاماة، ولما كان قرار الحكم مخالفا للقانون ومجحفا،فقد اعتمد المحامي في مرافعته على ما ياتي :

١. إن محكمة بداءة الخالص أهملت كتاب مديرية شرطة ديالى والمتضمن(لم يتم صرف أي مبلغ من قبلنا،وبالإمكان مفاتحة الجهة التي صرفت المبلغ).
٢. الجهة التي صرفت المبلغ هي القوات الأمريكية، وليس مديرية شرطة ديالى، وهي مكرمة إلى زوجة المتوفي(س) حصرا وبحضور ضابط مركز شرطة هبهب المقدم(ص)، وبحضور المترجم لدى القوات الأمريكية التي سلمت المبلغ لموكلتي، وأبلغوها بأن المبلغ خاص بها. وإن كتاب مديرية شرطة ديالى يتناقض مع كتابها السابق، والذي بموجبه أصدرت محكمة البداءة قرار الحكم

يلاحظ من خلال العبارات السابقة سرد الأدلة القاطعة والحجج الدامغة ،وكثيراً ما تتجه المرافعات إلى أفاق ابعد من ذلك فتعتمد النظرة الشمولية تمتد إلى أعماق جوهر الحق عن طريق تفسير النصوص المستند الى اقوال الشراح والفقهاء بغية إنارة الطريق أمام القضاء للوصول الى القرار العادل في الدعوى، وبالتالي يكون هذا العمل محققا لغايات سامية التي تستهدفها المهنة من خلال حماية حق الموكل، وعدم غمط حق الخصوم، وهكذا يختلف أسلوب المرافعة عن أسلوب التشريع .

المبحث الثالث

أسلوب الحكم القضائي

قبل الخوض في خصائص أسلوب الحكم القضائي ،لابد من معرفة المقصود بالحكم ومنطوقه، فالحكم هو القرار الذي يضع حدا للنزاع المطروح ويكون خاتمة مطاف كل خصومة ترفع إلى القضاء، أما منطوق الحكم هو الجزء الذي يفصح عن ما حكمت به المحكمة من الطلبات التي تتحدد بها حقوق الخصوم المحكوم بها من خلال قبول ما يقضي به من الطلبات بأكملها، وكلما كان النص واضحا ،وكان تكيف القضية المعروضة على القاضي منطبقا بسهولة على هذا النص، فإن القاضي لا يحتاج في هذه الحالة إلى أي تفسير لأن العدالة التي يصدرها في حكمه هي ما يقرره هذا النص القانوني الواضح [٣٠] ،وبالتالي إن قرارات القاضي في الحقيقة هي انعكاس لمداليل النص وضوحا وغموضا ،غير أنه لا ينكر بأن قسطا كبيرا من قرارات القضاة ترجع إلى الخلفية الثقافية التي يمتلكونها، وبما أنهم كذلك، فإنهم قد يختلفون أحيانا في أوضح الواضحات من النصوص، لذا (أن رسالة محكمة التمييز هي الهيمنة على صحة تطبيق القانون وتأويله تأويلا صحيحا؛ لئلا يختلف باختلاف آراء المحاكم المختلفة في القطر فتضيع وحدة القانون، وكذلك مراقبة الدعوى عن طريق مراقبة أسباب الحكم الموضوعية والقانونية) [٣١]

من هنا جاءت المادة (٢١٤) التي تنص: (إذا رأت محكم التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون، أو للخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه، وجب عليها أن تفصل فيه) [٣٢]، كما في قرار التمييز المرقم (٤٩ /إعلام / ٢٠٠٩،العدد /٤٨ /ت /جنح /٢٠٠٩)، المبدأ: الجرائم الماسة بالشرف: (عند الحكم على المتهم بإحدى الجرائم الماسة بالشرف ، وهي السرقة وخيانة الأمانة ، والتزوير، الرشوة، والجرائم المتعلقة بالتخريب الاقتصادي يجب على المحكمة إحلال كلمة(مجرم) محل كلمة (مدان)، وعبارة (قرار تجريم) محل (قرار إدانة) [٣٣]، ولهذا أجاز القانون للخصوم (أن يطلبوا تفسير الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية لإزالة ما يكتنفه من غموض أو إيهام إذا كان هناك غموضا أو إيهاما قد شاب الحكم القضائي، وان يكون هذا الغموض أو الإيهام قد ورد في منطوقة) [٣٤]، ولما كان الأمر بهذه الدقة المتناهية، فقد اشترطوا جملة خصائص أسلوبية في

قرارات القضاة بغية ضبط نصوصها ببيان حدودها، كالوضوح، والإيجاز، ووحدة الأسلوب، والموضوع، وقواعد اللغة.

الوضوح

إذا كانت المرونة من خصائص التشريع، فإن الوضوح والدقة من خصائص الحكم القضائي، فالعبارة المرنة غير مطلوبة فيه، فلا يقال مثلا: لمن سرق كتابا أنه

سرق وسيلة من وسائل الثقافة، وإنما يجب أن يكون الشيء المسروق محددا دقيقا واضحا، وهذا هو الفرق بين أسلوب التشريع وأسلوب الحكم القضائي؛ لأن الأخير – كما نعلم – هو كلمة القضاء، وهو كما يقولون عنوان الحقيقة، لذلك يجب أن تكون هذه الحقيقة واضحة ناصعة جلية لا غموض فيها ولا تعقيد ولا التواء، وعند استقرائي لطائفة من قرارات الحكم وجدت في نصوصها وضوحا في الأسلوب،ودقة في العبارة،كما في الأحكام القضائية الآتية:

١. قررت محكمة جنح الزبير في١٩٨٢/٤/٢٤، وفي الدعوى ٥٣/ج/٨٢، (إدانة المتهم الغائب(س) وفق أحكام المادة: ١/٨ /أ ، من قانون جواز السفر رقم(٥٥)، لسنة (١٩٥٩) المعدل بالقانون رقم(١١٧/ ١٩٧٨)، وذلك بمغادرته العراق في عام(١٩٧٩) بدون جواز سفر يخوله لذلك، وقد حكمت عليه بالحبس الشديد مدة سنة واحدة مع احتساب موقوفيته ومصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة، مع اعتبار هذا الحكم بمنزلة الحكم الحضوري استنادا للمادة(١٥١) من الأصول الجزائية(٣٥).

٢. قرار حكم وجاهي: (بناءا على الدعوى والطلب والتصادق والإقرار والنصوص الفعلية والبنيتين الخطية والشخصية وعملا بالمواد(٧٩) و(١٨١٧) و(١٨١٨) و(١٣) و(٦٧) و(٧٥)، من قانون أصول المحاكمات الشرعية، فقد حكمت بثبوت وصاية المدعي... المذكور المختار من قبل المتوفي الموصي... على أولاده...والمذكورين، وحكمت بإلغاء حجة وصاية المدعي عليه... المذكور على الأولاد المذكورين بموجب الحجة المذكورة والتأشير على السجل بذلك)[٣٦].

فإن النصين السابقين ليدلان دلالة واضحة على المقصود منهما دون زيادة أو نقصان، وقد صيغتا بأسلوب خال من الحشو والأطناب، وعليه فلا يختلف في مدلولهما اثنان من أولي العلم. فعلى القاضي أن يجعل ذلك شعاره فلا يحيد عنه (وإذا ما كان في النص غموض أو إبهام فإن عليه أن يسعى في تفسيره إلى توضيح المعنى المقصود من النص بتحليل أجزائه والبحث اللغوي عن معاني كلماته؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني)[٣٧]، وهناك محاكم مختصة تراقب عن كثب قرارات الحكم القضائي، وتقوم بتفسيره لإزالة ما يكتنف منطوقها من غموض أو

إبهام، كما في نص المادة(١٩٢) من قانون المرافعات المصري[٣٨]، وكما في القوانين الأخرى، وبناءا على ذلك فقد ردت محكمة التمييز عددا غير قليل من قرارات القضاة؛ لكونها بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه، أو عيب في تأويله والمخالفة للقانون يكون بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل ولا خلاف في وجوب الأخذ به في الدعوى[٣٩]، لذلك فإن أول ما يشترط في كتابة الحكم القضائي أن يكون الأسلوب واضحا، بحيث لا يحتمل اللبس ولا التأويل، وقديما كان العرب، يقولون أن الفصاحة هي الوضوح والبيان. ولاشك أن وضوح أسلوب الحكم دليل على وضوح الفكرة في ذهن القاضي. فالفكرة كلما كانت واضحة في ذهن القاضي كان الأسلوب واضحا.

الإيجاز

إن الإيجاز والتركيز من أهم أساسيات الحكم القضائي؛ لكونه من سمات البلاغة، والذي يعني بأن تقول فلا تبطئ، وتقول فلا تخطئ. أي التعبير عن الفكرة بأقل عدد من الكلمات، بحيث إذا رفعت أو حذفت كلمة من هذه أختل المعنى، أما

الكلام الذي يمكن أن يستقيم في معناه، ولو حذفنا نصفه، فإنه يكون في الكثير من التزيد ومن الفضول الذي لا فائدة منه. ومن أجل ذلك نطالع أحيانا في أحكام محاكم الاستئناف لدى وصفها لبعض الحيثيات حيث تقول، إن هذه الحيثية أو تلك تزيّد يمكن أن يستقيم الحكم بدونه، بمعنى أننا لو حذفنا هذه الحيثية فلن يتأثر الحكم، إذا فالتزيد غير مطلوب في الأحكام، كما أن كثرة استخدام المترادفات من العيوب الواضحة في كثير من الأحكام، فبعض الأحكام إذا ذكر كلمة(الظلم) مثلا، ذكر معها كلمة (الاستبداد)، وإذا ذكر(الرحمة) قرنها (بالشفقة وبالرأفة) مثل هذه المترادفات إذا صح استخدامها في لغة المرافعة لتأكيد المعنى، أو للتأثير في نفس السامع، فإنه لا يجوز استخدامها في لغة الأحكام التي يجب أن تتسم بالتركيز، ولو استقرأنا تاريخ النصوص التي تتعلق بالقضاء لوجدنا أنها جاءت موجزة، وبأقصر عبارة؛ لكونها تعبر عن مداليل كثيرة، كما في قول الرسول(صلى الله عليه وسلم): (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)،حيث لخص مفهوم الحق والباطل في أوجز عبارة وهكذا قوله(صلى الله عليه وسلم): (لا ضرر ولا ضرار) حيث أصبح قاعدة أصولية، استنبطت على ضوئه عشرات الأحكام الفقهية، وإذا كان الإيجاز من أبرز سمات أحاديث الرسول(صلى الله عليه وسلم)، فإنه كان كذلك من أبرز صفات قرارات الخلفاء ورسائلهم إلى عمالهم في العصور الأولى من الإسلام، كما كانت رسائل الخلفاء في(العصر الأموي) وفي(العصر العباسي) عبارة عن كلمات قليلة جدا فيها كل المعاني، فقد كتب (أبو جعفر المنصور) إلى أحد ولاته الذي كثر الشكوى عليه فقال له: (أما بعد: لقد كثر شاكوك، وقل شاكروك، فإما اعتدلت، وإما اعتزلت)، كلمات معدودة عبر من خلالها عن مقصوده، وهذا قمة الإيجاز، ولم يقتصر الإيجاز على السابقين في عباراتهم وأقوالهم، بل نجده في تعابير المحدثين من السياسيين وغيرهم، فنجد أن الرئيس المكسيكي عندما سأل عن حقيقة أزمة بلاده، فأطرق الرجل لحظة، ثم أضاف فقال: (أزمتها أنها قريبة جدا بحدودها من الولايات المتحدة، بعيدة جدا بروحها من الله)[٣٩] .

ومن الجدير بالذكر أن الإيجاز ليس من الأمور السهلة، فهو يحتاج إلى الكثير من الجهود والعناء والوقت. وقد سأل مرة أحد رؤساء الولايات المتحدة وهو

الرئيس(ويلسون): كم يلزمك من الوقت لإعداد خطبة يستغرق إلقاؤها عشر دقائق؟ فقال(ثلاثة أيام)، وقيل له: وإن كانت هذه الخطبة يستغرق إلقاؤها نصف ساعة؟ قال يوما واحدا. فقيل له إن كان إلقاء هذه الخطبة تستغرق ساعتين؟ قال: (القيها في الحال)[٤٠].

وحدة الأسلوب والموضوع

وحدة الأسلوب والموضوع من الأمور المطلوبة أيضا في الأحكام القضائية ، ووحدة الأسلوب معناها أن يكتب الحكم جميعه بأسلوب واحد، هو أسلوب الكاتب نفسه، أو أسلوب القاضي، فالقاضي إذا ما قام لدى سرد وقائع الدعوى بنقلها حرفيا من صحيفة الدعوى، أو من مذكرة النيابة، أو أن ينقلها بألفاظها وعباراتها، وعرض

بعد ذلك لدفاع الخصوم نقله حرفيا عن مذكراتهم، وإن استشهد بكتاب من كتب الفقه نقل صفحات طويلة من الكتاب، دون أن يحاول حتى اختصارها، فإن الحكم في النهاية عبارة عن خليط غير متجانس من الأساليب والمستويات المختلفة في اللغة وفي طريقة الكتابة، وكأن الذي كتبه هو أربعة أشخاص، أو خمسة لا شخص واحد، ولتفادي ذلك فإن على القاضي أن يستوعب وقائع الدعوة استيعابا كاملا، وأن يستوعب أيضا دفاع الخصوم والآراء القانونية التي يحتاجها، ثم يعيد كتابة ذلك بأسلوبه هو، وبلغته هو، لا بأسلوب غيره، وبذلك يمكن أن يتوفر التجانس والوحدة في أسلوب الحكم، فيكون الحكم كله بأسلوب واحد. إن القرار الذي يصدره القاضي يجب أن تكون فقراته تتساند أجزاؤها فيما بينها ويفسر بعضها بعضا، أي أن تكون مرتبا: (فإذا زال عنه الترتيب لم يفعل فعله، وذلك إنما يفعل لأنه كل ويكون الكل شيئا محفوظا بالأجزاء، ولا يكون كلا عندما لا يكون الجزء الذي للكل)[٤١]،وهذا يعني أن على القاضي أن يحقق الوحدة، وذلك بأن يرتب موضوعاته ترتيبا يقوم على النمو المطرد، بحيث ينشأ احدها من سابقه نشوءا عضويا مقنعا، ويقود إلى لاحقه بنفس الطريقة، بحيث تتكامل أجزاء النص، بذلك لا تكون القرارات مجموعة من العبارات المتناثرة، المفككة، بل تكون عملا مركبا متداخلا، بحيث لا يمكن أن تتقدم فقرة عن موضوعها أو تتأخر، فالنص لابد أن يكون كالبناء المتماسك، مترابط متلائم بين عناصره الفنية وأفكاره بحيث لا يشعر الذوق بالبعد والقطعية بين الفكرة والفكرة وأن تتجانس الصياغة الفنية، بحيث تكون على مستوى واحد فلا تقوى الصياغة في جزء وتضعف في آخر، بذلك يتداخل البعد الفني الأدبي مع القرار القضائي، ليمنح النص صفة الأدب القضائي وليس مبالغة إذا قلنا أن اللغة تمثل نصف العمل القانوني.

قواعد اللغة

إن أهم ما يجب مراعاته في الحكم القضائي، هو مراعاة قواعد اللغة، وهذا شرط غير مقصور على الحكم القضائي وحده، وإنما ينبسط على كل الأعمال القضائية مثل تقرير الاتهام، وقرار الحفظ ومرافعة النيابة، فالعمل القضائي كما سبق نصفه لغة ونصفه قانون، ذلك أن الأفكار القانونية تبقى حبيسة في الذهن إلى أن

تنتقل إلى السامع، أو إلى القارئ عن طريق اللغة، كما يمكن القول أن رجال القضاء لا يتمايزون فيما بينهم بالعلم بالقانون، بقدر ما يكون هذا التمايز بالثقافة اللغوية. فالعلم بقواعد اللغة ليس المقصود به التأنق في أسلوب الكاتب أو المتحدث، بل التمكن أيضا من قواعد النحو، نظرا لأن اللغة العربية تختلف عن غيرها من اللغات في أن قواعد النحو تمثل جزءا من معنى العبارة وأي خلل فيها يؤدي إلى اختلال المعنى، بل أن الخطأ في علامات الإعراب يقلب المعنى تماما مما يتطلب معه ضرورة العلم بهذه القواعد التي من شأن العلم بها أن تؤدي العبارة المعنى المطلوب أو المعنى المقصود منها. ولما كان موضوع المهارات بما يشمله من أسلوب صياغة قرارات وتسبيبها وإصدار الأحكام فيها وغيرها من أهم ما يتسلح به القاضي في عمله فإن هذا الأمر يتطلب إلقاء نظرة عابرة على العوامل التي من شأنها مساعدة رجال القضاء في إتقان هذا النوع من المهارة، ولعل أهم هذه العوامل هي القدرة على اختيار الكلمة أو العبارة السليمة التي تعبر عن المعنى تعبيرا صادقا، وهو ما يطلق عليه: الأدب، فالأدب بمعناه الخاص هو فن التعبير بالكلمة سواء أكانت مقروءة أو مسموعة عن الأفكار والآراء، وطالما كان الأدب بهذا المعنى يعتمد على الكلمة فهي إذا الأساس في هذا الفن. والكلمة هي اللغة، واللغة هي القاعدة في القدرة على التعبير. فلا يستطيع أي إنسان أن يعبر عن أفكاره ما لم يكن عالما بلغته، محيطا بقواعدها، ويجب على رجال القانون عموما أن تكون لديهم القدرة اللغوية التي تمكنهم من التعبير السليم عن أفكارهم وهو مايمكن تسميته في مجال عملنا بـ(الأدب القضائي)، ذلك أنه إذا كانت اللغة اللازمة لكل عمل يتصدر التعبير عن الأفكار والآراء فإنه ألزم بالنسبة للعمل القانوني بوجه عام، والعمل القضائي بوجه خاص، ومن أجل ذلك أولت المعاهدة القضائية بالدول العربية – وعلى رأسها المركز القومي للدراسات القضائية بجمهورية مصر العربية – أهمية خاصة للغة وأدرجتها في مساق برامجها التعليمية، وقامت بتنظيم دراسات بعض جوانبها، ومن أهم ما نشر في هذا الصدد محاضرة المستشار (أحمد فتحي مرسي) نائب رئيس محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٨٧/٨/٣١ ، والتي تحث فيها إلى أعضاء إحدى الدورات التدريسية عن موضوع(الأدب القضائي وقواعد اللغة)، وبين فيها أهمية وضرورة إلمام رجال القانون

بلغتهم أيا كانت طبيعة العمل الذي يقومون به، وهذا ما معمول به في الراق ايضا في كليات القانون او في المعهد القضائي حيث تدرس اللغة العربية على طلاب القانون لغرض اعدادهم اعداداً لغوياً صحيحاً.

الإحالات:

١- علم الأسلوب:صلاح فضل:١٠٢.

٢- الآيات القرآنية المتعلقة بالرسول: د.عدنان جاسم الجميلي:١٦.

٣- المقاييس الأسلوبية في النقد الأدبي: عبد السلام المسدي:١٧.

٤- ينظر: رؤيا الملك :د. فاضل عبود التميمي:١٢.

٥- الجمهرة: مادة (دل)١١ :٧٦ ، ٣ : ٢٥٧.

٦- ينظر: بقية المعاجم(د) الصحاح،القاموس المحيط ، لسان العرب، تاج العروس.

٧- ينظر: الأحكام في أصول الأحكام: الآمدي: ١٦ ،١٧ والتعريفات : الشريف (علي بن محمد بن علي الجرجاني):٨٥.

٨- علم الدلالة: منذر عباس :١٦.

٩- سورة الإسراء: ٢٣.

١٠-الدلالة وأثرها في تفسير النصوص وسريانها: حميد الكبيسي :,١٦

١١- النحو والدلالة: محمد حماسة عبد اللطيف :,١٠

١٢- دلائل الإعجاز: ٣١٧، ,٣٢٢

١٣- دور الكلمة في اللغة: ستيفن اولمان :,٩٢

١٤-قانون الأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص:عبد الواحد كرم :,٦٩

١٥- نفسه:,٧٠

١٦- نفسه:,٧٠

١٧- أحكام الالتزام: مصطفى الجمال : ,٧٦

١٨- نفسه:,٢٣٢

١٩- قانون العقوبات : د. علي محمد جعفر :,٢٠

٢٠ – المبادئ العامة في قانون العقوبات:علي حسين خلف وسلطان الشاوي:,٢٦٢

٢١- نفسه والصفحة .

٢٢- نفسه: ,١٩٧

٢٣- قانون العقوبات :,٢٢١

٢٤- نفسه والصفحة .

٢٥- ينظر: القانون الدستوري:د. عبد الفتاح ساير : ,١٢٤

٢٦- أبحاث وأحاديث في الفقه والقانون: عبد الرحمن البزاز :,١٠٩

٢٨- ينظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات:,٧٤

٢٩- قانون العقوبات:,٢٣٦

٣٠- ينظر: فن القضاء:د. صالح محسوب :٦٠، والصيغ القانونية : محمد جابر الدوري :,٦٥

٣١- شرح قانون المرافعات المدنية: عبد الرحمن علام: ,١٠٨

٣٢- نفسه والصفحة .

٣٣- مجلة التشريع والقضاء: العدد الرابع (كانون الأول ٢٠٠٩)، ,٢٧٧

٣٤- الطبيعة القانونية لنظام التحكيم: محمود السيد عمر التحيوي :٤٨٦.

٣٥- مجلة القضاء: العدد : ١، ٢ ،٣، ٤ ، لسنة:١٩٨٢: ,٣٣٣

٣٦- القضاء والأحكام في المحاكم الشرعية: احمد محمد علي: ,٤٣٠

٣٧- فن القضاء: ٦٠ .

٣٨- الطبيعة القانونية لنظام التحكيم: ,٤٨٨

٣٩- ينظر :شرح قانون المرافعات المدنية:,٣٣

٤٠- الإمبراطورية الأمريكية : محمد حسنين هيكل: ٩، ومقتطفات من كتب الأدب العربي: طه حسين وعلي البجاوي:,٩١٠

٤١- بناء القصيدة في النقد العربي القديم: د. يوسف حسين البكار :٢٧٩.

المصادر والمراجع

١- القران الكريم .

٢- أبحاث وأحاديث في الفقه والقانون: عبد الرحمن البزاز: مطبعة العاني : بغداد: ١٩٥٨.

٣- أحكام الالتزام : مصطفى الجمال: دار الفتح للطباعة والنشر: القاهرة :٢٠٠٠م.
٤- الأحكام في أصول الأحكام: الآمدي (علي بن أبي علي بن محمد ت ٦٣١) تحقيق احد الأفاضل (لم يذكر اسمه)، دار الاتحاد العربي للطباعة (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).
٥- الإمبراطورية الأمريكية: محمد حسنين هيكل: القاهرة: دار الشرق: ٢٠٠٣م.
٦- الآيات القرآنية المتعلقة بالرسول: د. عدنان جاسم الجميلي: مطبعة هيئة واستثمار الوقف السني: بغداد: ٢٠٠٩م.
٧- بناء القصيدة في ضوء النقد العربي القديم: د. يوسف حسين البكار: دار الأندلس: بيروت: ١٩٨٢م.
٨- التعريفات: الشريف (علي بن محمد بن علي الجرجاني)، (ت ٨١٦) ط١، دار الفكر: ١٩٨١ م.
٩- الدلالة وأثرها في تفسير النصوص وسريانها: حميد الكبيسي: مجلة كلية الرشيد العدد(٨): ١٩٨٦م.
١٠-دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني: تعليق وشرح محمد عبد المنعم الخفاجي: مكتبة القاهرة: ١٩٦٩م.
١١- دور الكلمة في اللغة: ستيفن اولمان: ترجمة: كمال محمد بسر: المطبعة العثمانية: ١٩٧٣م.
١٢- رؤيا الملك: د. فاضل عبود التميمي: دار سردم للطباعة والنشر: سليمانية:٢٠٠٩ م.
١٣- شرح قانون المرافعات المدنية: عبد الرحمن علام: مطبعة الزهراء: بغداد: ١٩٧١,
١٤- الصيغ القانونية: د. محمد جابر الدوري: مطبعة الشعب: بغداد:١٩٩٩م.
١٥- الطبيعة القانونية لنظام التحكيم: محمود السيد عمر التحيوي: دار المطبوعات الجامعية: الأردن :٢٠٠٣م.
١٦- علم الأسلوب: د. صلاح فضل: دار الآفاق الجديدة: بيروت : ١٩٨٥,

١٧- علم الدلالة: منذر عباس: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر: دمشق: ١٩٦٢م.
١٨- علم الدلالة: أحمد مختار عمر: مكتبة دار العروبة: الكويت:,١٩٨٢
١٩- فن القضاء: صالح محسوب : مطبعة العاني: بغداد: ,١٩٨٢
٢٠- قانون الأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص: عبد الواحد كرم: مطبعة المعارف: بغداد :,١٩٧١
٢١- القانون الدستوري: عبد الفتاح ساير: مطابع دار الكتاب العربي: القاهرة:,٢٠٠٤
٢٢- قانون العقوبات: د. علي محمد جعفر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر: بيروت: ,١٩٩٥
٢٣- القضاء والأحكام في المحاكم الشرعية: أحمد محمد علي: دار الثقافة للنشر: الأردن: عمان:,٢٠١١
٢٤- المبادئ العامة في قانون العقوبات: علي حسين الخلف وسلطان الشاوي: المكتبة القانونية: بغداد: (بلا تاريخ)
٢٥- مجلة التشريع والقضاء العدد (٤) كانون الأول: ,٢٠٠٩
٢٦- مجلة القضاء العدد(١ ،٢ ، ٣)، لسنة:,١٩٨٢
٢٧- مقتطفات من كتب الأدب العربي: طه حسين وعلي البجاوي: مؤسسة ناصر: بيروت: ١٩٨٢.
٢٨- النحو والدلالة: محمد حماسة عبد اللطيف: جامعة القاهرة: كلية العلوم: ١٩٨٣.